رقم : 8

بيع أصل تجاري

– إبطال عقد البيع لنقص في بياناته القانونية مقرر لفائدة المشتري وحده.

إن المشرع أعطى الحق فقط للمشتري في أن يطلب التصريح بإبطال عقد بيع الأصل التجاري في حالة تضرره من جراء عدم تضمين هذا العقد البيانات المنصوص عليها قانونا، كحالة تقييد الإمتيازات والرهون المقامة على الأصل التجاري، أما البائع فلا صفة له للمطالبة بإبطال العقد.

إن التزام البائع في عقد البيع برفع الحجز التنفيذي على الأصل التجاري يلزمه، اعتبارا لكون العقد هو شريعة المتعاقدين واعتبارا لكون القانون يلزم البائع بالضمان للمشتري.

رفض الطلب

الأساس القانوني :

"يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

1 – اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات ؛

2 – حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل ؛

3 – وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري ؛

4 – مصدر ملكية الأصل التجاري".(المادة 81 من مدونة التجارة).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

"إذا لم يشتمل عقد البيع على أحد البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء ذلك.

إذا كانت البيانات المذكورة في العقد غير صحيحة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد أو بتخفيض الثمن في حالة تضرره من جراء ذلك.

يجب في كلتا الحالتين إقامة الدعوى في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع". (المادة 82 من مدونة التجارة).

القرار عدد 1379
الصادر بتاريخ 5 نونبر 2008
في الملف عدد 104 /2008/2/3

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبين في النقض أنهم اشتروا من طالب النقض الأصل التجاري المبين بالمقال بثمن إجمالي قدره 200 ألف درهم وأن البائع

صرح عند التعاقد بأن المبيع غير مثقل بأي دين أو تعرض أو حجز لفائدة الغير إلا أن الموثق عند قيامه بالإجراءات الرامية إلى تسجيل الشراء بالسجل التجاري فوجئ بأن الأصل التجاري مثقل بحجز تنفيذي ضمانا لتسديد مبلغ 361.985 درهم لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأن الحجز حال دون تقييد الشراء ملتمسين الحكم على المدعى عليه بإتمام إجراءات البيع وذلك بتحرير الأصل التجاري من الحجز المذكور، وبعد جواب المدعى عليه بأن الموثق هو الضامن لتنفيذ العقد وعلى المدعين الرجوع عليه وأن الحجز مقيد بالمحل التجاري قبل تاريخ البيع، وبعد إدلاء المدعي بمقال إصلاحي لإدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب بحكم استأنفه المدعى عليه وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسائله الثلاث مجتمعة خرق القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس من حيث إن المواد 81 إلى 90 من مدونة التجارة تنص على مسطرة بيع الأصل التجاري وتتضمن الإشعار على مرحلتين وآجال الإشعار والتعرض على أداء الثمن ضمانا لحقوق دائني الأصل التجاري وهي قواعد من النظام العام والمحكمة تجاوزتها مما يشكل خرقا للقانون، كما أثار أمامها بأن عقد البيع لا يستجيب للشروط القانونية المنصوص عليها في المواد أعلاه وبالتالي لا يمكن الحكم بإتمامه لمخالفته للنظام العام إلا أنها لم ترد على ذلك واكتفت بالقول بأن الطاعن كبائع صرح في العقد بأن الأصل التجاري غير مثقل بأي دين أو حجز أو تعرض كما أنه في العقد الإضافي المحرر من طرف نفس الموثق بتاريخ 06/9/28 و06/8/9 التزم برفع الحجز التنفيذي المسجل بتاريخ 05/6/6 لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل أقصاه 06/9/29 ومادام البائع ملزما بالضمان للمشتري عن كل ما يحرمه من حيازة المبيع وتمام البيع في الأصل التجاري يقتضي تسجيله بالسجل التجاري ومن التزم بشيء لزمه...كما أنه أوضح للمحكمة أن الموثق هو المسؤول عن هاته الوضعية لأنه يعتبر مؤسسة موثوق بها فيما يخص تحرير العقود وتنفيذها إلا أنها لم ترد على دفوعه.

لكن وبخصوص الدفع بعدم احترام عقد البيع للمتطلبات القانونية المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه فإنه فضلا على أن الطاعن لم يبين أين يكمن عدم احترام المتطلبات المذكورة في العقد وبالتالي فالوسيلة جاءت غامضة ومبهمة، فإنه بالرجوع إلى المادة 82 من مدونة التجارة يتبين أن المشرع أعطى الحق فقط للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء عدم تضمين عقد بيع الأصل التجاري للبيانات التي نصت عليها المادة 81 من المدونة وبالتالي فلا صفة للطاعن باعتباره البائع في إثارة الدفع المذكور وكان ما بالوسيلة بهذا الجانب غير مقبولة. كما أن المحكمة من خلال تعليلها الذي جاء فيه "أن الطاعن صرح في عقد البيع بان الأصل التجاري غير مثقل بأي دين أو تحمل أو حجز أو تعرض كما التزم في العقد الإضافي المحرر من طرف نفس الموثق بتاريخ 06/9/28 و06/8/9 برفع الحجز التنفيذي المسجل بتاريخ 05/6/6 لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل أقصاه 06/9/29، ومادام البائع ملزما بالضمان للمشتري ومادام أن من التزم بشيء لزمه فإن الحكم المستأنف عندما قضى على المستأنف بإتمام البيع قد صادف الصواب"

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

اعتبرت أن الأمر لا يرجع إلى مسؤولية الموثق وإنما إلى اتفاق الطرفين المتمثل في التزام الطاعن برفع الحجز المقيد بالسجل التجاري تنفيذا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المضمنة بالفصل 230 ق.ل.ع وكذلك إلى التزام البائع بالضمان للمشتري وهي بذلك قد طبقت القواعد العامة واستبعدت ضمنيا ما أثاره الطاعن من دفوع والتي لا تأثير لها على سلامة القرار الذي جاء معللا بما فيه الكفاية ومركزا على أساس وكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا والسادة المستشارون : مليكة بنديان مقررة ولطيفة رضا وحليمة بنمالك ومحمد بن عبيد بنزهرة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض